

نص رقم ت.ع 096 لسنة 2013

بتاريخ 2013.12.31

مساندة مصالح أخرى

أمر عدد 4649 لسنة 2013 مؤرخ في 18 نوفمبر 2013 يتعلق  
بضبط قائمة الخدمات المتعلقة بالمنتجات الفلاحية والصيد  
البحري المنتفعة بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة.

رائد رسمي عدد 96 بتاريخ 2013.12.03  
إيداع قانوني بتاريخ 2013.12.04

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط الخدمات المتعلقة بالمنتجات الفلاحية  
والصيد البحري المنتفعة بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة  
بمقتضى العدد 14 من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على  
القيمة المضافة كما يلي :

- جمع وخزن المنتجات الفلاحية على حالتها،

- النقل المبرد للمنتجات الفلاحية والصيد البحري،

- التلقيح الاصطناعي المنجز وفقا لكراس الشروط المعد من

قبل وزارة الإشراف على القطاع.

الفصل 2 - وزير المالية ووزير الصناعة ووزير الفلاحة مكلفون، كل  
فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي  
للجمهورية التونسية.

تونس في 18 نوفمبر 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011  
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط  
العمومية،

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بموجب  
القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988  
وخاصة العدد 14 من الجدول "أ" الملحق بهذه المجلة كما تم  
إتمامه بالفصل 29 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في  
29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013،

وعلى القرار الجمهوري عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في  
14 مارس 2013 المتعلق بتعيين السيد علي لعريض رئيسا للحكومة،  
وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس  
2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير الصناعة،

وعلى رأي وزير الفلاحة،